
التعديلات المقترحة على اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق فيما يتعلق بسياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق

الوثيقة: GC 48/L.4

بند جدول الأعمال: 6

التاريخ: 15 يناير/كانون الثاني 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

مراجع مفيدة: سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق ([EB 2024/143/R.22](#))

الإجراء: وفقاً لتوصية المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2024، فإن مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في الملحق الأول بهذه الوثيقة واعتماده.

الأسئلة التقنية:

Berkis Patricia Perez
رئيسة الشؤون الأخلاقية
مكتب الشؤون الأخلاقية
البريد الإلكتروني: b.perez@ifad.org

Madina Bazarova
مدبرة
مكتب المراجعة والإشراف
البريد الإلكتروني: m.bazarova@ifad.org

Sangwoo Kim
مدير التحقيقات
مكتب المراجعة والإشراف
البريد الإلكتروني: sangwoo.kim@ifad.org

التعديلات المقترحة على اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق فيما يتعلق بسياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق

الف - مقدمة

- 1 في عام 2022، أجرى ثلاثة خبراء خارجيين استعراضاً لعمليات التحقيق وممارساته في الصندوق فيما يتعلق بمعايير التحقيق المقبولة عموماً، ولمقارنة إجراءات الصندوق لحماية المبلغين عن المخالفات من الانقسام مع إجراءات المنظمات المماثلة - سواء وكانت الأمم المتحدة أو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. وأحال التقرير النهائي الذي يتضمن النتائج والتوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض الخارجي إلى رئيس الصندوق في 2 فبراير/شباط 2023، وأطلعت عليه بصورة منفصلة لجنة مراجعة الحسابات.
- 2 وأبدى رئيس الصندوق ومكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية قبولهم عموماً استنتاجات تقرير الاستعراض الخارجي، واعتبروا أن التوصيات المقدمة مفيدة وذات صلة. والتزمت الإدارة كذلك بتنفيذ توصيات الاستعراض الخارجي، بما في ذلك التوصية 10 الواردة في التقرير النهائي: "ينبغي للصندوق، بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني ومكتب المراجعة والإشراف ولجنة مراجعة الحسابات، وضع سياسة وإجراءات للتعامل مع الادعاءات المقترنة ضد رئيس الصندوق وإضفاء الطابع الرسمي عليها".
- 3 ووفقاً لخطة عمل الإدارة التي قُيمت إلى لجنة مراجعة الحسابات في يونيو/حزيران 2023، أعدَ كل من مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية، بدعم من مكتب المستشار القانوني، مسودة لسياسة إلى جانب التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي ومشروع القرار المتعلق بتعديل المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق ("مشروع القرار")، وذلك لاستعراضها من جانب لجنة مراجعة الحسابات في أجتماعها الخامس والسبعين بعد المائة.
- 4 ويطلب تنظيم الأدوار والاختصاصات لكل من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي فيما يتعلق بسياسة إدخال تعديلات على البند 6 من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق. وسيحتفظ مجلس المحافظين بالسلطة النهائية فيما يتعلق بأي قرار يتعين اتخاذه عملاً بالبند 8 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، وسيُخول المجلس التنفيذي صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة.
- 5 وعقب الاستعراض الذي أجرته لجنة مراجعة الحسابات، استعرض المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة السياسة وتعديلات اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات ووافق عليها، وأقر مشروع القرار لعرضه على مجلس المحافظين للموافقة عليه (الملحق الأول). وقد تناهى رئيس الصندوق عن رئاسة دورة المجلس أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، وُدعي ممثل إيطاليا إلى تولي رئاسة الجلسة. وستتاح للجمهور محاضر المداولات التي جرت في دورة المجلس التنفيذي على المنصة القناعية للدول الأعضاء.

باء - لمحة عامة عن السياسة

- 6 أعدت السياسة وفقاً للتوجيهات وأفضل الممارسات التي قدمها ممثلو دوائر التحقيق بالأمم المتحدة، وهي تتوازى أيضاً مع توصية صادرة عن وحدة القفيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة. وتمثل هذه السياسة وثيقة رفيعة المستوى تصف أدوار الهيئات المؤسسية ومسؤولياتها في الصندوق، بالإضافة إلى تحديد عملية شاملة تدعمها إجراءات أكثر تفصيلاً لمعالجة أي تعلقيات إضافية بشأن الإجراءات المحددة الواجب اتباعها.
- 7 وتتضمن السياسة المكونات الرئيسية التالية:
- (أ) الاستلام والتقييم الأولي: إجراء خاص بالاستلام والتقييم الأولي لتقسي الشكاوى المقدمة ضد رئيس الصندوق واستعراضها، ينفذه مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية.

(ب) قرار إحالة الشكوى: إجراء يشارك فيه كل من لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي لاستعراض استنتاجات التقييم الأولي الصادرة عن مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية، ولتحديد ما إذا كان ينبغي إحالة الشكوى المقدمة ضد رئيس الصندوق إلى جهة خارجية لإجراء مزيد من الاستعراض والتحقيق.

(ج) التحقيق من قبل جهة خارجية: إجراء يشمل الفحص التمهيدي للشكوى المحالة والتحقيق فيها، تقوم به جهة تحقيق خارجية وفقاً لمعايير التحقيق وإجراءاته المعمول بها بموجب قواعد مكتب المراجعة والإشراف وإجراءاته ذات الصلة.

(د) استعراض تقرير التحقيق النهائي والبت فيما يتخذ من إجراءات بعد التحقيق: إجراء يشمل مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية اللذين ينصب دوريهما أساساً على تقديم الدعم، وفيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات لجنة مراجعة الحسابات، والمجلس التنفيذي، ومجلس المحافظين، ويحدد عملية استعراض التقرير النهائي للتحقيق الذي أجرته جهة التحقيق الخارجية، والإجراءات التي تتخذها الهيئات الرئيسية بعد الانتهاء من التحقيق.

ثالثاً - التوصية

- 8 مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار المتعلق بتعديل المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق واعتماده. وحالما يعتمد القرار المذكور، يبدأ سريان السياسة والتعديلات على النظام الداخلي والتعديلات على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات وتدخل حيز النفاذ على الفور.

مشروع القرار 48

الموافقة على تعديلات اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بالاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والفترات 6 و14 من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وبعد النظر في سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة، والتوصيات الواردة في الوثيقة GC 48/L.4؛

قرر:

1 - إضافة فقرة 5 جديدة إلى القسم 6 من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق، يكون نصها كما يلي:

"يحکم في التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق إلى سياسة يوافق عليها المجلس التنفيذي، الذي تكون له سلطة فرض تدابير مؤقتة مناسبة وفق ما تقضيه الظروف، بما في ذلك الإيقاف عن العمل.

ويحتفظ مجلس المحافظين بالسلطة النهائية فيما يتعلق بأي قرار يتخذ وفقاً للبند 8 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق."